26 يوليو/تموز 2019
صادر عن: الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

الأصل: الإنجليزية

# الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير
## مسودة تقرير رئيسيئرلا إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف

مقدمة

1. يعكس هذا التقرير المقدَّم من رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عمل الرؤساء المشاركين خلال الفترة ما بين المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، والمهام الفرعية للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير والمناقشات التي دارت في اجتماعي الفريق في 31 كانون الثاني/يناير و4 نيسان/إبريل 2019. وهو يتضمن إشارات مرجعية إلى الوثائق التي نوقشت والعروض التقديمية التي قُدِّمَت ونظرة عامة على نتائج هذين الاجتماعين. وترتيبًا على هذه النتائج يقدم التقرير بعد ذلك توصيات يمررها الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لاعتمادها من قِبل المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

2. وهناك ثلاث وثائق مرفقة بهذا التقرير:
1) المرفق أ: عبارة عن قائمة تحتوي على جميع التعليقات والمقترحات المقدمة من المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن نماذج التقارير وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت;
2) المرفق ب: مقترح لتحديث الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في ضوء إدخال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت؛
3) المرفق ج: يقدم ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2019 - آب/أغسطس 2020

اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 31 كانون الثاني/يناير

3. في 31 كانون الثاني/يناير 2019، عقد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الاجتماع أول اجتماعيه خلال عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

4. اعتمد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مسودة جدول الأعمال المشروح للاجتماع، والتي استندت إلى العناصر الدائمة في جدول الأعمال والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المُصدّق عليها من الدول الأطراف خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف. كما نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أيضاً في الورقة التقديمية المقدمة من الرئيسين المشاركين التي تضمنت خلفية المهام المعطاة، ولخصت المقترحات والمناقشات السابقة، وحددت عناصر للمناقشة ووضعت عددًا من المقترحات لكي ينظر فيها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

5. فيما يتعلق بحالة تقديم التقارير، حث الرئيسان المشاركان الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الإلزامية على الوفاء بالتزاماتها القانونية ومشاركة العقبات التي تحول دون قيامها بذلك. كما دعا الرئيسان المشاركان أيضاً أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والمكتب والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدول الأطراف الأخرى على القيام بدورها لضمان امتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير.

6. فيما يتعلق بالتحديات المتعلقة بإعداد التقارير، طلب الرئيسان المشاركان أولاً من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تتيح وثيقة التدابير الوطنية في قسم متطلبات الإبلاغ من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. أثار الرئيسان المشاركان إمكانية تحديد موعد لمناقشة الوثيقة خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر عقده في 4 نيسان/إبريل، أو الإشارة إلى هذا الموضوع كأحد الموضوعات التي ينظرها الفريق العامل فيما بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
7. ثانياً، شجّع الرئيسان المشاركان الوفود المشاركة في المؤتمر على التعبير عن اهتمامها بتقديم الدعم الأساسي للدول الأطراف الأخرى في مجال إعداد التقارير. وتعهدا باستكمال المناقشات مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن كيفية الإعلان عن الأطراف المستعدة لتقديم مثل هذا الدعم.

8. وتحديداً فيما يتعلق باستراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير، التي اعتمدت خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف، أشار الرئيسان المشاركان إلى أنهما سوف يضعان تنفيذ الاستراتيجية على جدول أعمال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر عقده في 4 نيسان/إبريل.

9. فيما يتعلق باستعراض مدى فعالية ووضع النماذج المعدة لتقديم التقارير الأولية والسنوية وجّه الرئيسان المشاركان الدعوة للمشاركين لتقديم أي تعليقات ومقترحات لإمكانية تعديل النماذج من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين أو إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وتعهد الرئيسان المشاركان بإعداد وثيقة عامة تتضمن جميع المقترحات المقدمة لمناقشتها أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر عقده في 4 نيسان/إبريل. بالإضافة إلى ذلك، أثار الرئيسان المشاركان إمكانية تحديد موعد لمناقشة قابلية البيانات الواردة في التقارير السنوية للمقارنة خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر عقده في 4 نيسان/إبريل، أو الإشارة إلى هذا الموضوع كأحد الموضوعات التي ينظرها الفريق العامل فيما بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

10. فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية، وتحديداً بالنسبة لموضوع تصنيف الأسلحة التقليدية طبقًا للنظام المُنسَّق لمنظمة الجمارك العالمية، أشار الرئيسان المشاركان إلى أنهما سوف يعودان إلى منظمة الجمارك العالمية وإلى سلطات الجمارك لدى كلٍ منهما لمناقشة هذا الموضوع على نحو أكثر وضوحاً، ومحاولة وضع بعض العناصر التي يمكن القيام بها خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر في 4 نيسان/إبريل. ومن خلال ذلك، فقد التزما أيضاً باستعراض الجهود المستمرة في أنظمة الرقابة على الصادرات لتجنب ازدواجية العمل، وشجعا المشاركين على تقديم مساعدتهم في هذا العمل من خلال إخطار الأمانة.

11. فيما يتعلق بالسبل التنظيمية لتبادل المعلومات وتحديداً بالنسبة لموضوع النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، طلب الرئيسان المشاركان من جميع المشاركين الذين لديهم ملاحظات ومقترحات بشأن إنشاء اجتماع غير رسمي بين الدول الأطراف المهتمة وبين الدول الموقعة لمناقشة حالات محددة من حالات تحويل الوجهة وإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين أو إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ثم سيقوم الرئيسان المشاركان بإعداد وثيقة عامة تتضمن جميع المقترحات المقدمة لمناقشتها أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المقرر عقده في 4 نيسان/إبريل.

12. بشأن موضوع آليات متابعة التقارير الأولية والسنوية، لم يجد الرئيسان المشاركان ضرورة لإبقاء هذا العنصر على جدول أعمال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، إلا أنه لا يزال من الممكن تلقي مقترحات بهذا الشأن في المستقبل.

13. فيما يتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات والموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة شجّع الرئيسان المشاركان ممثلي الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت لكي يتمكنوا من الوصول إلى المنطقة المقيّدة ودعيا ممثلي الدول الأطراف للتحقق بعد ذلك من معلوماتهم في قاعدتي بيانات جهات الاتصال الوطنية والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. وطلب الرئيسان المشاركان أيضاً من الأمانة تعزيز مشاركة الدول في المنطقة المقيّدة والإبلاغ عن التقدم المحرز أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل.

14. شجع الرئيسان المشاركان أيضاً المشاركين في الاجتماع على التعبير عن اهتمامهم بالمشاركة في المجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى الرئيسين المشاركين أو إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وفيما يخص البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات، اقترح الرئيسان المشاركان على المجموعة وعلى الأمانة مناقشة كيفية تعزيز استخدام المنصة وتبسيطه. يود الرئيسان المشاركان أيضاً النظر في استخدام المنصة في جلسة المشاورات المخططة بشأن قالب تقديم التقارير السنوية بعد انتهاء الموعد المحدد لتلقي التقارير في 31 أيار/مايو.

15. بالنسبة لموضوع البث الحي لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، طلب الرئيسان المشاركان من المشاركين الإعداد لمناقشة أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل تستند إلى مدخلات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وإلى وجهات النظر التي عبر عنها المشاركون. كما طلب الرئيسان المشاركان من الأمانة أن تحدد بوضوح الخيارات المتاحة من ناحية الجوهر والموازنة، بغية تقديمها أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل.

**اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل**

16. في 4 نيسان/إبريل 2019، عقد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ثاني اجتماعيه خلال عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

17. اعتمد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مسودة جدول الأعمال المشروح للاجتماع، والتي تضمنت العناصر الدائمة في جدول الأعمال المُصدّق عليها من الدول الأطراف خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف. جاءت المهام المقدمة في أعقاب للمناقشات التي جرت أثناء اجتماع الفريق العامل الذي عقد في 31 كانون الثاني/يناير وأخذت في الاعتبار الوقت المختصر لاجتماع 4 نيسان/إبريل. وفي هذا الصدد، ركّز جدول الأعمال على الموضوعات المحددة الجاري النظر فيها.

18. كما نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في ثلاث وثائق:

1) وثيقة التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات الإبلاغ الدولية، التي أوصى المؤتمر الثالث للدول الأطراف بالنظر فيها؛
2) مقترح لتحديث الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية؛
3) مسودة ولاية قانونية مقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2019 – آب/أغسطس 2020

19. فيما يتعلق بحالة تقديم التقارير، حث الرئيسان المشاركان مجدداً الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الإلزامية على الوفاء بالتزاماتها القانونية ومشاركة معلومات مع الدول الأخرى بشأن العقبات التي تمنعها من ذلك. كما دعا الرئيسان المشاركان مجدداً أيضاً أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والمكتب والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأطراف الأخرى على القيام بدورها لضمان امتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير.

20. فيما يتعلق بالتحديات المتعلقة بإعداد التقارير وتحديداً بموضوع المساعدة العملية ثنائية الأطراف في إعداد التقارير، شجّع الرئيسان المشاركان مجدداً المشاركين على التعبير عن اهتمامهم بتقديم مثل هذه المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى (من خلال المسئولين عن الإبلاغ لدى الدول). وسوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً نتائج هذه الجهود وأوضاعها أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

21. فيما يتعلق باستراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير، أعلن الرئيسان المشاركان أنهما سوف يتناولان تنفيذ الاستراتيجية أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف وأنهما قد وضعاها ضمن مشروع ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيما بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

22. بشأن استعراض مدى فعالية ووضوح النماذج المعدة لتقديم التقارير الأولية والسنوية، كرر الرئيسان المشاركان أنهما سيقومان بإعداد قائمة بجميع التعليقات والمقترحات التي سوف تلقياها أو سوف يتلقيانها فيما يتعلق بنماذج الإبلاغ ووظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت، وسوف يرفقان هذا القائمة بتقريرهما إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف. لتيسير هذا التبادل، أعلن الرئيسان المشاركان أنهما، بالتعاون مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سوف يفتحان باب المناقشة بشأن البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات في الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة في الجزء المقيّد من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، مع ترحيبهما بالتعليقات والمقترحات التي تقدَّم من خلال البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان info@thearmstradetreaty.org.

23. فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية، وتحديداً بموضوع تصنيف الأسلحة التقليدية طبقًا للنظام المُنسَّق لمنظمة الجمارك العالمية، أخبر الرئيسان المشاركان الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أنه لم يُتخذ أي إجراء منذ الاجتماع الذي عقد في 31 كانون الثاني/يناير وأن الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة سوف يطلعوا المشاركين على التطورات في هذا الصدد.

24. فيما يتعلق بالسبل التنظيمية لتبادل المعلومات وتحديداً بالنسبة لموضوع النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، خلص الرئيسان المشاركان إلى أن هناك اتفاق عام بشأن الاجتماع غير الرسمي بين الدول الأطراف المهتمة وبين الدول الموقعة لمناقشة حالات محددة من حالات تحويل الوجهة على عقد اجتماع غير رسمي للانطلاق على هامش المؤتمر الخامس للدول الأطراف يتكون من جلستين: جلسة مناقشات بين الدول وجلسة للمناقشات الأعم التي تضم خبراء المجتمع المدني. وسعياً إلى تنظيم اجتماع الانطلاق غير الرسمي هذا، دعا الرئيسان المشاركان جميع المشاركين إلى مشاركة مقترحاتهم بشأن تنظيم هاتين الجلستين والموضوعات التي سيجري مناقشتها، من خلال البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

25. فيما يتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات والموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة شجّع الرئيسان المشاركان في البداية ممثلي الدول الأطراف والدول الموقعة مرة أخرى على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت لكي يتمكنوا من الوصول إلى المنطقة المقيّدة. ووجهت الدعوة إلى مستخدمي وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت لمشاركة تعليقاتهم من خلال منصة تبادل المعلومات أو من خلال البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ودعا الرئيسان المشاركان أيضاً الدول الأطراف إلى تقديم تعليقات بشأن

الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية. أخيراً، طُلِبَ من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة استكشاف الخيارات لوضع تعليمات أو إرشادات بشأن استخدام منصة تبادل المعلومات.

26. كرّر الرئيسان المشاركان أيضاً دعوتهما المشاركين في الاجتماع إلى التعبير عن اهتمامهم بالمشاركة في المجموعة الاستشارية غير الرسمية الجديدة المعنية بمنصة تكنولوجيا المعلومات عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وسوف تعلن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن إنشاء هذه المجموعة أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

27. بالنسبة لموضوع البث الحي لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، اقترح الرئيسان المشاركان عدم تضمين هذه المهمة في ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف، ما لم يقدم أحد المشاركين مقترحاً لحل أكثر ملاءمة للميزانية من الحل الذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الاجتماع.

28. فيما يتعلق بولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، وجه الرئيسان المشاركان الدعوة إلى المشاركين لتقديم تعليقاتهم على مشروع مقترح عن طريق البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان info@thearmstradetreaty.org.

**العمل بين الدورتين**

29. فيما يتعلق باستعراض مدى فعالية ووضع النماذج المعدة لتقديم التقارير الأولية والسنوية، لم يتلق الرئيسان المشاركان أية تعليقات أو مقترحات أخرى فيما يتعلق بنماذج الإبلاغ ووظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت. وترد قائمة التعليقات والمقترحات التي تلقياها قبل ذلك مرفقة بهذا التقرير في المرفق أ. وقد تم تضمين مناقشة هذه القائمة في مشروع ولاية فريق العمل خلال الفترة بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف، المرفقة بهذا التقرير في المرفق ج.

30. فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية، وتحديداً بموضوع تصنيف الأسلحة التقليدية طبقًا للنظام المُنسَّق لمنظمة الجمارك العالمية، بدأ الرئيس المناقشات مع إدارة الجمارك الوطنية في بلاده لمحاولة تحديد بعض العناصر التي يمكن تضمينها في ورقة مفاهيم لمناقشتها أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف (كما كان قد أعلن في البداية أثناء اجتماع الفريق في 31 كانون الثاني/يناير).

31. فيما يتعلق بالسبل التنظيمية لتبادل المعلومات وتحديداً بالنسبة لموضوع النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، خطّط رئيسا الاجتماع إطلاق المشروع بين الدول والجلسة التي تضم جميع أصحاب المصلحة المهتمين بالتشاور مع رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة: والمُيسِّر المعني بتحويل الوجهة، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وضعت اليابان ورقة مفاهيم بشأن وضع صيغة مفتوحة لتبادل المعلومات على أساس المحتوى المواضيعي لجلسة أصحاب المصلحة كما عرضت مشكورةً تنظيم هذه الجلسة بالتعاون مع المجتمع المدني. وسوف توزَّع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بتنظيم اجتماع الإطلاق غير الرسمي وجلسة أصحاب المصلحة بصورة منفصلة عن هذا التقرير نظراً لأن هذا الاجتماع مخصص ولا يندرج تحت مظلة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ولا الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

32. فيما يتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات والموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، لم يتلق الرئيسان المشاركان أي تعليقات بشأن أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت، وبالتالي لم يتلقيا تعليقات بشأن التعديلات المقترحة على الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في ضوء إدخال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت. ولأغراض التوضيح، ترد جميع التعديلات المقترحة في وضع تعقب التغييرات، ويشمل ذلك التعليقات على تلك التعديلات (انظر المرفق ب). سوف يسعى الرئيسان إلى الحصول على تأييد الدول الأطراف للتعديلات خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

33. فيما يتعلق بولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، لم يتلق الرئيسان المشاركان أي تعليقات على مشروع مقترحهما.

**آفاق المستقبل**

34. تتضمن مسودة ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف آفاق مستقبل عمل الفريق، وهي مرفقة بهذا التقرير في المرفق ج. وتتضمن الولاية، من بين جملة أمور أخرى عملاً هاماً في مجال الوثائق التيسيرية والمزيد من التوضيح لتدابير المساعدة في تقديم التقارير. تتعلق المهام المدرجة في الولاية المشروعات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز تقديم التقارير من حيث الكم والنوعية، نظراً لأن التركيز على معالجة انخفاض معدل تقديم التقارير لا يعني إغفال القضايا الهامة المتعلقة بنوعية التقارير ومدى شفافيتها. وتتضمن الأمثلة قابلية البيانات الواردة في التقارير السنوية للمقارنة

والتحليل. ولن يتطلب عدد القضايا المطلوب معالجتها وتباينها مناقشات مركزة فحسب، ولكنه سيتطلب أيضاً استعداد المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لتولي زمام بعض القضايا دعماً لعمل الرئيسان.

35. ولكن، لن تكفي المشروعات والمناقشات التي يجريها الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لحل مشكلة انخفاض معدل تقديم التقارير (السنوية)، كما يظهر من خلال الاتجاه المستمر في الانخفاض. يبين معدل تقديم التقارير المنخفض والاتجاه الهابط أن عدم تقديم التقارير ليس مسألةً تتعلق بعدم الخبرة أو بالإجراءات أو بالقدرات فحسب، وهي القضايا التي تحاول المشروعات السابقة الذكر معالجتها. ففي حالاتٍ كثيرة، يتمثل الأمر أيضاً في انعدام الوعي بأهمية تقديم التقارير وعدم وجود إرادة سياسية لإعطاء الأولوية لتقديم التقارير وتوفير القدرات الكافية. ويجب أيضاً معالجة هذه العوامل. وفي هذا الصدد، هناك مسئولية يتحملها جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة الدول (التي تقدم تقاريرها) والمنظمات الإقليمية وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، لضمان قيام الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير بتقديم تقاريرها. ونظراً لإلحاح الموقف، يجب على جميع أصحاب المصلحة تصنيف تقديم التقارير كأحد الالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة، وإعطاء الأولوية لتقديم التقارير في تواصلها بشأن معاهدة تجارة الأسلحة مع الدول الأطراف التي لا تقدم تقاريرها. أقرت الدول الأطراف بالفعل بهذه المسئولية من خلال اعتمادها لاستراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، ولكن من الواضح أن هناك حاجة لمزيد من الجهود من أجل زيادة معدل تقديم التقارير. وينعكس هذا في التوصيات التي ترد أدناه.

توصيات إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف

36. استنادًا إلى ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الصادرة عن المؤتمر الرابع للدول الأطراف وإلى العمل الجاد من الرؤساء المشاركين خلال الفترة بين المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، وإلى ما قدمه المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وإلى المناقشات التي جرت أثناء اجتماعي 8 كانون الثاني/يناير و4 نيسان/إبريل 2019، يوصي الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بأن يقوم المؤتمر الخامس للدول الأطراف بما يلي:

أ. يعبر عن قلقه نظراً لأنه خلال العام التقويمي 2018، كان أقل من نصف عدد الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقريرها قد قدمت تقاريرها السنوية إلى الأمانة بحلول الموعد النهائي في 31 أيار/مايو 2019، استمراراً لاتجاه آخذ في الانخفاض.
ب. يشير إلى أن تقديم التقارير الأولية والسنوية يعد إلزاماً قانونياً لجميع الدول الأطراف وأن الدول الأطراف التي لا تقدم التقارير تخالف المعاهدة.
ج. يحث الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها على تقديم تقاريرها إلى الأمانة ويطلب من الرئيس تذكير هذه الدول الأطراف بالتزاماتها بشكل ثنائي؛
د. يدعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة للدعوة إلى تقديم التقارير بما يتفق مع استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدت خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف.
ه. يدعم وضع نظام للمساعدة الثنائية العملية في تقديم التقارير (بين النظراء)؛
و. يرحب بإدخال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت كوسيلة إضافية لتقديم التقارير الأولية والسنوية؛
ز. يؤيد التعديلات المقترحة على الوثيقة "الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية: أسئلة وأجوبة" لكي تعكس إدخال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت (الملحق ب)؛
ح. يلزم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتقديم مقترح لتعليمات استخدام منصة تبادل المعلومات؛
ط. يؤيد عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المحددة المتكررة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة ما بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف، طبقًا لما يتضمنه المرفق ج من تقرير الرئيسان.
ي. يرحب بالاجتماع غير الرسمي الأول لمناقشة حالات محددة من تحويل الوجهة المكتشف أو المشتبه فيه التي تتعامل معها الدول الأطراف أو تعاملت معه كأساس قوي لمزيد من تبادل المعلومات.

***

المرفق أ

**قائمة بجميع التعليقات والمقترحات المقدمة من المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن نماذج التقارير وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت**

مقدمة

1. من أجل تيسير إعداد التقارير، وافق المؤتمر الثاني للدول الأطراف على تقديم التقارير الأولية والتقارير الفعلية وأوصى بنماذج معينة تستخدم لتقديمها؛ وهذه النماذج متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. أثناء عملية التحضير التي سبقت المؤتمر الثالث للدول الأطراف، تقرر ترك هذه النماذج دون تغيير لعدة سنوات من أجل توفير قدر من الاستقرار لجهود تقديم التقارير. لذلك، لم تُناقش هذه النماذج سواء أثناء المؤتمر الثالث أو الرابع للدول الأطراف. ولكن، بالنظر إلى الإشارات المتزايدة من جانب الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة إلى تعقيد هذه النماذج وبالنظر إلى قُرب إدخال نظام تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت، فقد تم تضمين استعراض لمدى فعالية ووضوح النماذج كمهمة محددة ضمن الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف (وهو ما أيدته الدول الأطراف خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف).

2. جرت مناقشة هذه المهمة خلال اجتماعي الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 31 كانون الثاني/يناير و4 نيسان/إبريل. في أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل أشار الرئيسان المشاركان إلى أنهما سيقومان بإعداد قائمة بجميع التعليقات والمقترحات التي سوف تلقياها أو سوف يتلقيانها فيما يتعلق بنماذج الإبلاغ وأداة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت، وسوف يرفقان هذا القائمة بتقريرهما إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف. وفي تقريرهما بشان اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل، أشار الرئيسان المشاركان أيضا إلى أنهما، تيسيراً لهذا التبادل، سوف يفتحان باب المناقشة بشأن البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات في الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة في الجزء المقيّد من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، بالتعاون مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، مع ترحيبهما بالتعليقات والمقترحات التي تقدَّم من خلال البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان info@thearmstradetreaty.org.

3. تمشياً مع التزاماتهما، قام الرئيسان بتلخيص جميع التعليقات والمقترحات التي تلقياها حتى نهاية حزيران/يونيو 2019. صنفت التعليقات والمقترحات بين التعليقات والمقترحات المتعلقة بالنماذج بصفة عامة والتعليقات والمقترحات المتعلقة تحديداً بقالب الإبلاغ الأولي وقالب الإبلاغ السنوي على التوالي. كما تفرق القائمة بين التعليقات والمقترحات الرسمية والتعليقات والمقترحات الموضوعية.

التعليقات والمقترحات المتعلقة بالنماذج بصفة عامة

4. يعد وضع القوالب أهم القضايا الرسمية التي أثيرت. خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أيدت الدول الأطراف القوالب ولكنها أوصت فقط باستخدامها. لذلك، فإن الدول الأطراف غير ملزمة باستخدام القوالب للوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير. ويمثل هذا مشكلة لسببين على الأقل:

1) السبب الأول يتعلق بعنصرين مترابطين ينبغي النظر إليهما في هذا النقاش، وهما إدخال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت ونية امتلاك قاعدة بيانات عامة يمكن البحث فيها تتيح الاستعلام واستخراج البيانات. أولاً، تم إدماج القوالب في أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت، حتى تضطر للدول الأطراف التي ترغب في ملء أو إكمال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لتقديم تقاريرها إلى استخدام القوالب (على الرغم من أن لديها خيار تحميل تقاريرها من خلال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت بصيغ أخرى). ثانياً، سوف يتطلب وجود قاعدة بيانات عامة قابلة يمكن البحث فيها، من حيث المبدأ، أن تقدم الدول الأطراف نفس أنواع البيانات بنفس الصيغة، لكي يمكن تجميع البيانات. ويعني هذا، فيما يخص قاعدة البيانات، أن البديل الوحيد لإلزام الدول الأطراف بإدخال بياناتها باستخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت (وبالتالي استخدام القوالب) هو أن تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدخال البيانات المتلقاة يدوياً بالصيغ التي تناسب قاعدة البيانات.

2) السبب الثاني الذي يدعو للقلق يتعلق بقابلية المعلومات للمقارنة. فطبقاً للمُبيَّن في إجابات الأسئلة 1 و22 من الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، فإن المعاهدة لا تفصِّل صراحةً المعلومات التي

يجب على الدول الأطراف تضمينها في تقاريرها السنوية، ولكن القوالب تمثل فهماً شائعاً - وليس التزاماً بموجب المعاهدة - للمعلومات التي ينبغي أن تُضمنِّها الدول الأطراف كحد أدنى عند تقديم التقارير. ويضمن هذا حداً أدنى من قابلية المقارنة، إلا أن هناك قضايا أخرى تتعلق بقابلية المقارنة تتعلق بقالب الإبلاغ السنوي بصفة خاصة.

5. من التعليقات الموضوعية الهامة التي صدرت هو أن التفرقة بين الالتزامات والأسئلة الإلزامية والطوعية تستند إلى ركائز خاطئة. فالقالب يجعل الأمر يبدو كما لو كانت الدول الأطراف يمكنها اختيار الإبلاغ أو عدم الإبلاغ عن عناصر المعاهدة التي لا يُلزم فيها النص الدول الأطراف باتخاذ تدابير، ولكنه يشجعها فقط على ذلك. إلا أن الدول الأطراف مُلزمة بالإبلاغ عن جميع التدابير التي اتخذتها، بغض النظر عمّا إذا كانت تتعلق بالتزامات صارمة للمعاهدة أم لا.

6. ومن بين النقاط الموضوعية العامة الأخرى التي أثيرت فيما يتعلق بالقالبين أنه يجب النظر فيما إذا كان العمل في الفرق العاملة يجب أن ينعكس في القالبين، مع الإشارة إلى الوثائق التي تمت الموافقة عليها.

7. النقطة الموضوعية الأخيرة التي أثيرت تتعلق باللغة المبهمة بشأن بعض العناصر، مثل ما يخص مسألة ما إذا كان التقرير يمك أن يتاح للجمهور أم لا وصياغة بعض العناصر في صورة بيانات بدلاً من أسئلة مثل ما يتعلق بالسمسرة في قالب إعداد التقارير الأولية.

التعليقات والمقترحات المتعلقة بقالب الإبلاغ الأولي

8. كانت أهم النقاط المختلطة بين الرسمية والمواضيعية التي أثيرت فيما يتعلق بقالب تقديم التقارير الأولية تتعلق بطول القالب وافتراض الامتثال الكامل في جوهره. يجب أن يكون القالب أكثر عملية وأن يتضمن صفحة غلاف تحتوي على أسئلة عامة ويتضمن أعمدة تحتوي على شرح. علق آخرون على أن الطول لا يمثل مشكلة وأن القالب يجب أن يكون شاملاً عند توجيه الأسئلة، حتى يمكن للدول الأطراف أن تحدد الفجوات في أنظمة المراقبة الوطنية لديها وأن تعالجها. وفي هذا الصدد، يمكن أن يمثل القالب أيضاً أساساً للتقدم بطلب إلى الصندوق الاستئماني الطوعي.

9. كان من بين النقاط الرسمية الهامة التي أثيرت فيما يتعلق بتقديم التقارير الأولية استخدام الأسئلة المفتوحة وليس الأسئلة المغلقة. أشار المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى أن الأسئلة المغلقة تحصل عادة على إجابات أكثر ولكنها لا تتيح دائماً إدراج الفروقات الدقيقة والإجابات الشاملة. كذلك قد تحجم الدول عن تقديم تقرير أولي إذا كانت صيغة الأسئلة المغلقة تلزمها بالإجابة بـ"لا" عن معم الأسئلة، في ظل بذل جهود مستمرة للتنفيذ. ويمكن أن تتيح صيغة الأسئلة الأكثر انفتاحاً للدول شرح عمليات التنفيذ لديها على نحو أفضل. ومن هذا المنطلق قد يكون من المفيد فعلاً تضمين إشارة في القالب إلى أن الإجابة بـ"لا" يمكن (ويجب) تحديثها فيما بعد، حين تعتمد التدابير ذات الصلة.

10. يكشف الأخير أيضاً عن نقطة رسمية أخرى تتعلق بقالب الإبلاغ الأولي، وهي عدم وجود إشارة واحدة إلى اشتراط التحديث، ولا إلى عملية أو قالب للقيام بهذا.

11. كان من بين المقترحات الموضوعية التي طرحت استخدام عناصر دليل التنفيذ الأساسي الخاضع للنقاش في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في قالب تقديم التقارير الأولية.

12. كان من بين المشكلات التي أثيرت عدم التحديد في الأسئلة، مع اقتراح تصنيف الأسئلة الموجودة بالفعل.

13. كما أثير أيضاً عدد من النقاط الموضوعية المغفلة في قالب تقديم التقارير الأولية، مثل الأسئلة المتعلقة بتفسير مفهوم "الخطر الغالب"، والتدابير المتعلقة بالسمسرة (التسجيل؟ التصريح؟) والمسائل المتعلقة بالمساعدة الدولية.

التعليقات والمقترحات المتعلقة بقالب الإبلاغ السنوي

14. كانت أهم قضية مواضيعية أثيرت حول قالب تقديم التقارير السنوية تتعلق بوجود إمكانية في القالب للإبلاغ إما عن كمية الأسلحة المصدّرة والمستوردة أو عن قيمتها. وكما في حالة الإمكانية التي توفرها المعاهدة للإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الصادرات والواردات الفعلية، فإن هذا يؤدي إلى جعل مقارنة بيانات الصادرات والواردات الواردة في التقارير السنوية ومطابقتها ضرباً من المستحيل. وفي هذا الصدد، من المقترح أن يناقش الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير كيفية معالجة هذه القضية، والتي يمكن أن تتضمن توصية الدول الأطراف بأن تبلغ عن نفس نوع البيانات إما الصادرات والواردات المصرح بها أو الصادرات والواردات الفعلية.

15. ومن القضايا الموضوعية المحددة الأخرى التي أثيرت بشأن قالب التقرير السنوي ما يتعلق بتصنيف أسلحة داخل الفئات الموجودة في القالب. ورأى البعض أنه قد تكون هناك حاجة لمزيد من الإرشادات أو لإرشادات جديدة.

قوالب أخرى لإعداد التقارير؟

16. بعد التعليقات على القوالب الموجودة بالفعل، أشير أيضًا إلى مقترح سابق باعتماد قالب لكي تبلغ الدول الأطراف من خلاله عن التدابير الفعالة التي اتخذتها لمعالجة تحويل الوجهة، نظراً لأن المادة 13 (2) من المعاهدة تحثها على ذلك. وقد قدمت الأرجنتين مثل هذا الاقتراح أثناء المؤتمر الأول للدول الأطراف. ولكن، يجب ملاحظة أن أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 08 آذار/مارس 2018، خلصت الدول الأطراف إلى أن قضية تحويل الوجهة شديدة التعقيد إلى درجة لا تسمح بالإلمام بها من خلال قالب لصيغة معينة ولذلك قرر الرئيسان المشاركان عدم تضمين هذا المقترح بعد ذلك في ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وجدول أعماله. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدول الأطراف أيدت، خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف، النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، طبقاً للقوانين الوطنية أو الممارسات أو السياسات الخاصة بكل دولة: 1) تبادل الآراء على مستوى السياسات بشأن تحويل الوجهة في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ 2) تبادل الآراء خلال الفترة بين الدورات بشأن المعلومات المتعلقة بالسياسات والمعلومات التشغيلية ذات الصلة من خلال البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات الجاري تطويرها؛ 3) اجتماع غير رسمي بين الدول الأطراف المهتمة (ويمكن أن يضم الدول الموقِّعة) لمناقشة حالات محددة من تحويل الوجهة المكتشف أو المشتبه فيه يجري التعامل معها أو سبق التعامل معها. وفي ضوء هذا النهج المكون من ثلاث مستويات، قد لا تكون هناك حاجة تطوير المزيد من قوالب إعداد التقارير.

آفاق المستقبل

17. وكما يشير تقريرهما عن اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 4 نيسان/إبريل 2019، فإن هذه القائمة يُقصد بها أن تكون أساساً لمناقشة محتملة بشأن القوالب وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت في اجتماعات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف. وبالنسبة لهذه المناقشة المحتملة، يدعو الرئيسان أيضاً المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، ومنهم المجتمع المدني، إلى الاستمرار في مشاركة تعليقاتهم ومقترحاتهم المتعلقة بالقوالب وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت من خلال منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، أو من خلال إرسال بريد إلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان info@thearmstradetreaty.org.

***

المرفق ب

مقترح لتحديث الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في ضوء إدخال أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت

الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ

مسودة

# الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (**ATT**)

أسئلة وأجوبة

**جدول المحتويات**

أولاً. مقدمة 12

ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. 13

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي 13

ب. النطاق - المادة 2(1)..... 13

ج. التنفيذ - المادة 5(3)..... 13

د. المادة 12 (3) – مُحتوى السِّجلات الوطنية 13

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة. 14

رابعاً. أسئلة وأجوبة. 16

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 16

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي ..... 18

i. "الصادرات أو الواردات المُصرّح بها أو الفعلية" 18

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 20

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها..... 23

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ..... 26

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 27

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 30

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) 31

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية..... 33

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW) 34

أ. صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (الصك الدولي للتعقب)..... 34

ب. سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) 34

**أولاً. مقدمة**

تقدم هذه الوثيقة توجيهات في شكل أسئلة وأجوبة لتسهيل إعداد التقرير السنوي الإلزامي بشأن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية، والتي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) تقديمها إلى أمانة المعاهدة وفقًا للمادة 13 (3) من المعاهدة.

اقترحت بلجيكا إعداد هذه الوثيقة التوجيهية من نوع "الأسئلة الشائعة" خلال اجتماع الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ في 6 أبريل 2017، واعترفت بها الدول الأطراف كأداة قيّمة لتحسين الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي الإلزامي للمعاهدة. وبناءً على ذلك، حدد الفريق العامل الوثيقة باعتبارها إحدى النتائج المحتملة للمؤتمر الثالث للدول الأطراف.

صيغت الوثيقة في البداية من قِبَل بلجيكا بالتشاور مع الدول الأطراف المُهتمّة، والمجتمع المدني، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعتمد الأسئلة الواردة في هذه الوثيقة في الغالب على المُدخلات التي تلقّاها القائمون بالصياغة من الدول الأطراف نفسها، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقدمي المساعدة الدوليين، والمجتمع المدني.

تعتمد الإجابات على عدة مصادر، أبرزها المعاهدة نفسها.

بعض التوجيهات مأخوذة أيضًا من "الملاحظات التوضيحية" المُدرَجة في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير السنوي، والذي اعتمدته الدول الأطراف وأوصت باستخدامه أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف (ويشار إليه أيضًا باسم نموذج الإبلاغ لمعاهدة ATT).

هذه وثيقة مفتوحة بطبيعتها. يمكن تقديم اقتراحات لإجراء تعديلات وإضافة المزيد من الأسئلة والأجوبة في أي وقت، ولكن ينبغي النظر فيها من قِبَل الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ.

**ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة**

**أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي**

تقدّم كل دولة طرف إلى الأمانة بحلول 31 مايو من كل عام تقريراً عن السنة التقويمية المُنصرمة بشأن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة. يجب إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف بواسطة الأمانة. قد يحتوي التقرير المُقدّم إلى الأمانة على نفس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أُطُر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). قد تستثني التقارير المعلومات ذات الحساسية التجارية أو التي تمس الأمن القومي.

**ب. المادة 2 (1)- النطاق**

تنطبق هذه المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية ضمن الفئات التالية:
(أ) دبابات القتال؛
(ب) مركبات القتال المدرعة؛
(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
(د) الطائرات المقاتلة؛
(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
(و) السفن الحربية؛
(ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ؛ و
(ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

**ج. المادة 5 (3)- التنفيذ**

تُشجَّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل تغطية التعاريف الوطنية لأيٍّ من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن التعاريف المستخدمة في سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لن تقل تغطية التعاريف الوطنية عن التعاريف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

**د. المادة 12 (3) – مُحتوى السِّجلات الوطنية**

تُشجّع كل دولة طرف في المعاهدة على تضمين تلك السِّجلات ما يلي: الكمية، والقيمة، والطراز/النوع، وعمليات النقل الدولية المُصرّح بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل، وتفاصيل الدولة (الدول) المُصدِّرة والمُستورِدة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

**ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة**


أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 16

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟.....16

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟..... .....16

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟..... .....17

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 18

i. "الصادرات أو الواردات المُصرّح بها أو الفعلية" 18

4. تشير المادة 13 (3) إلى الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟..... 18

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟..... 18

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟ 18

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟..... 18

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصّين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟.....19

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟..... 19

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟..... 19

11. هل يتعيّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟..... 19

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 20

12. تنصّ المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟ 20

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟ 20

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟ 21

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟ 21

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟..... 21

17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوِّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" (kits). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟ 21

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والفائض من الأسلحة؟ 21

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟..... 22

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟..... 22

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلِغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلَدان اثنان أو أكثر؟ 22

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها ..... 23

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟..... 23

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟ 23

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية؟..... 23

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟ 23

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟ 24

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟..... 24

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟ 24

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟ 24

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟..... 24

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟ 25

32. هل تطلب كلٌ من استمارات UNROCA ونموذج معاهدة ATT الموحدة للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟..... 25

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 25

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ ..... 26

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟..... 26

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟.... 26

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ( ) في الامتثال للالتزام UNROCA بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟..... 26

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 27

37. ما هو الإجراء المُتّبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟..... 27

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 27

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 27

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوى عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟..... 28

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟..... 28

42. هل تحتاج دولة طرف إلى موافقة الدول المُستورِدة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها وواردتها؛ و (ب) يجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟..... 28

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟..... 28

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟ 29

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي ..... 30

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟ 30

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟ 30

**رابعاً. أسئلة وأجوبة**

## أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

تُلزِم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن "الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية" (انظر السؤال 9 وما يليه) من "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" (انظرالسؤال 12 وما يليه). ولا تذكر المعاهدة صراحةً المعلومات التي تحتاج الدول الأطراف لإدراجها في تقريرها السنوي.

غير أن المعاهدة تشير إلى أن التقرير السنوي يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات المقدمة إلى أُطُر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي يُشار إليه فيما بعد باسم UNROCA). تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول إدخال المعلومات التالية، كحد أدنى:

1) الدولة النهائية المُستورِدة أو المُصدِّرة للأسلحة؛
2) عدد البنود؛
3) دولة المنشأ للأسلحة (إن لم تكن هي الدولة المُصدِّرة)؛ و
4) الموقع الوسيط للأسلحة (إن وجد).

في عمود "الملاحظات" الاختياري في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يمكن للدول تضمين وصف للأسلحة وتعليقات على الصادرات أو الواردات.

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها لسِجِل UNROCA للامتثال لالتزامها بالإبلاغ السنوي بموجب المعاهدة التأكد من أن محتوى التقرير يتوافق مع هذا الالتزام (انظر السؤال 36).

تقدم المعاهدة قائمة بالمعلومات التي تُشجِّع الدول الأطراف على إدراجها في سِجِلاتها الوطنية للصادرات المُصرّح بها أو الفعلية (وربما أيضاً للواردات وعمليات العبور المُصرّح بها والشحنات العابرة). ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحًا أن هذه القائمة لا تنطبق على الالتزام بالإبلاغ السنوي؛ ولكنها تُشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية التي تُضمّن أيضًا في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ.

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 2، أوصى المؤتمر الثاني للدول الأطراف بأن تستخدم الدول الأطراف النموذج للإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. يستند نموذج الإبلاغ هذا إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ولكنه يختلف عنها في بعض العناصر (انظر السؤال 32).

ينص نموذج الإبلاغ على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ، كحد أدنى، عن المعلومات التالية بشأن صادراتها وارداتها المُصرّح بها أو الفعلية:

1) ما إذا كانت الدولة الطرف المعنيّة تُبلِغ عن صادرات وواردات مُصرّح بها أم فعلية؛
2) عدد البنود و/ أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستورَدة؛ و
3) الدول النهائية المُستورِدة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

كما هو الحال في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يوفر نموذج معاهدة ATT للإبلاغ للدول الأطراف خيار تضمين معلومات إضافية: على وجه الخصوص، (1) وصف للأسلحة التقليدية و (2) تعليقات على الصادرات أو الواردات.

تتضمّن كل استمارة من استمارات نموذج الإبلاغ أيضاً صفحةً للعنوان يُطلب من الدول الأطراف تضمينها معلومات عامة بشأن تقريرها، أي: تفاصيل جهة الاتصال الوطنية (انظر السؤال 38)، وتاريخ تقديم التقرير، ومحتوى التقرير، وما إذا كان قد تم حذف معلومات من التقرير لأنها "حساسة تجاريًا" أو لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" الأسئلة 29 إلى 31).

للحصول على مزيد من الإرشادات حول المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقرير، راجع السؤال 22 وما يليه.

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة *ATT* السنوي إلى الأمانة؟

2.1 ما هي خيارات التسليم المتاحة؟

لا تتضمّن المعاهدة نفسها تعليمات للدول الأطراف بشأن كيفية تقديم تقاريرها إلى الأمانة.

على موقع المعاهدة على الإنترنت، تتوفر ~~وظيفة للإبلاغ على شبكة الإنترنت – أي~~ أداة عبر الإنترنت لتقديم كلٍّ من التقارير الأوّلية والسنوية. لتقديم تقرير سنوي عبر الإنترنت، يجب أن يتوفّر لممثل الدولة الطرف التي تقدم التقرير حقٌّ [فرديٌّ] للوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع. تتوفر معلومات حول كيفية الوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع نفسه: https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html، كما يمكن الحصول عليها من الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org

كبديل لذلك، يُمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية إلى الأمانة عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org، أو من خلال البريد أو مندوب توصيل، أو - إذا كانت هناك حاجة إلى درجةٍ أعلى من السرية – تسليمها باليد من خلال بعثاتها في جنيف (انظر كذلك السؤال 37 وما يليه). تظل خيارات التسليم هذه ~~الطرق~~ متاحة للدول الأطراف حتى بعد إطلاق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت.

باختصار، يمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية بإحدى الطرق ~~الثلاث~~ الأربع التالية: 1) عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت على موقع معاهدة ATT؛ 2) بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org؛ 3) عن طريق البريد أو مندوب توصيل أو ~~3~~4) بتسليمها باليد إلى مكاتب أمانة المعاهدة.

2.2 ما الشكل الذي يجب أن يكون عليه التقرير السنوي؟

لتسهيل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ خلال مؤتمرها الثاني وأوصت بأنه يمكن للدول الأطراف أن تختار استخدامه لإعداد وتقديم تقاريرها. يتوفر نموذج الإبلاغ هذا على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية و الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. لمزيدٍ من الإرشادات بشأن نموذج الإبلاغ، انظر السؤال 34 وغيره من الأسئلة في هذه الوثيقة.

كبديل لذلك، ونظراً لأن المعاهدة تنص على أنه يجوز للتقرير أن يتضمّن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، يمكن للدول الأطراف أن تقدم نفس تقريرها إلى سِجِل UNROCA إلى أمانة المعاهدة إذا كان محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

لمزيد من التوجيه حول هذا الشأن، انظر الأسئلة 1 و 32 و 36، وخاصةً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيراً، يمكن للدولة الطرف أن تختار تقديم تقرير وطني مصمّم خصّيصاً للبلد أو تقرير عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية تقدمه الدولة إلى منظمة إقليمية، غير أن محتوى التقرير ينبغي أن يحقق الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة *ATT* السنوي إلى الأمانة؟

تنص المعاهدة على أن تقدم كل دولة طرف تقريرها إلى الأمانة سنوياً بحلول 31 مايو. يجب أن يتضمن التقرير معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية المُنصرمة (على سبيل المثال، سيتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة بحلول 31 مايو 2017 معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي تمّت خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2016.

لمزيد من الإرشادات حول هذا الإجراء والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي، انظر السؤال 37 وما يليه.

**ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي**

i. "الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية"

4. تذكر المادة 13 (3) الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟

لا. لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي إلا على الصادرات والواردات. لذا لا تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج معلومات حول العبور والشحن العابر والسمسرة في تقريرها السنوي.

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟

لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لـ "التصدير" أو الاستيراد". يُرجَى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ في إعداد تقريرها السنوي أن تشير إلى تعريفها لمصطلح "تصدير" و "استيراد" من خلال تعبئة سلسلة من مربعات الاختيار، والتي تشمل:

1) "النقل المادي للبنود عبر الحدود الوطنية"؛
2) "نقل الملكية" و "نقل السيطرة"؛ و
3) "غير ذلك".

تعكس هذه الخيارات الثلاثة المحددة الممارسة التي يتبعها سِجِل UNROCA والتي مفادها أن "النقل الدولي للأسلحة يشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للمعدات إلى أو من الأراضي الوطنية، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها" (وهذا مُدرج أيضًا في البروتوكول الثاني المُعدّل من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة).

يجوز للدول الأطراف بطبيعة الحال أن تطبّق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات وفقًا لتشريعاتها الجمركية. على سبيل المثال، يُعرِّف مسرَد مصطلحات الجمارك الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (WCO) التصدير بأنه "عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي بضائع من إقليم جمركي" والاستيراد على أنه "عملية جلب أو التسبب في جلب أي بضائع إلى إقليم جمركي".

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟

إذا كانت الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية مشمولة بتعريف الدولة الطرف للتصدير أو الاستيراد، فينبغي الإبلاغ عنها. على وجه الخصوص، ينبغي النظر في الإبلاغ عن المعاملات مثل الهدايا والإيجارات المالية، لأن هذه المعاملات عادةً ما تنطوي على كلٍّ من النقل المادي ونقل الملكية أو السيطرة (انظر أيضًا السؤال 5).

وبصورة أعمّ، يمكن قراءة نصوصٍ في المعاهدة تشمل بعض التحركات التي لا تتضمّن نقل الملكية والسيطرة، بل وحتى تلك المجانية. تستثني المعاهدة صراحةً من تطبيقها "الحركة الدولية للأسلحة التقليدية من قِبَل، أو نيابةً عن، دولة طرف لاستخدامها شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". إذا لم تندرج هذه التحركات ضمن النطاق المقصود لـ "الصادرات"، فلن تكون هناك حاجة لإدراج استثناء صريح بشأنها.

أرفقت ليختنشتاين، ونيوزيلندا، وسويسرا إعلاناً تفسيرياً بتصديقها على المعاهدة ينص على ما يلي:

"نفهم [...] أن مصطلحات "تصدير"، و"استيراد"، و"عبور"، و"شحن عبر" و"سمسرة" في الفقرة 2 من المادة 2، تشمل، في ضوء موضوع هذه المعاهدة والغرض منها ووفقًا لمعناها المعتاد، المعاملات النقدية أو غير النقدية، مثل الهدايا والقروض والإيجارات، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تدخل في نطاق هذه المعاهدة."

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟

تعني الصادرات والواردات المؤقتة ضِمناً أن البنود يجري تصديرها أو استيرادها فقط لفترة زمنية محددة ويُعتزم إرجاعها لاحقًا إلى نفس المالك. لا تستبعد المعاهدة نفسها هذه الصادرات والواردات من نطاقها، ولكن على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بناءً على تعريفاتهم للتصدير والاستيراد (انظر السؤال 5).

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصّين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟

لا تتضمن المعاهدة استثناءً عامًا لفئات معينة من المتلقِّين أو المستخدمين النهائيين للأسلحة. لذلك يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات بغض النظر عن طبيعة المُصدِّر أو المُستورِد، أي ما إذا كان طرفًا فاعلًا خاصًا أو جهة فاعلة حكومية مثل القوات المسلحة. ويشمل ذلك أيضًا عمليات التحويل من حكومة إلى أخرى.

تستثني المادة 2 (3) من المعاهدة نوعًا معينًا من التحركات من جانب (أو نيابةً عن) دولة طرف من تعريفها للنقل، وذلك عندما يجري نقل الأسلحة التقليدية بواسطة (أو نيابةً عن) دولة طرف لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف. ويتعلق ذلك بتحركات الأسلحة التقليدية التي تملكها الدولة الطرف بالفعل.

فيما يتعلق بالحساسية التجارية أو قضايا الأمن القومي المحتملة، انظر الأسئلة 29 إلى 31.

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟

تعني الصادرات والواردات المُصرّح بها أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنيّة قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد. بشكلٍ عام، يأخذ ذلك شكل ترخيص تصدير أو استيراد.

لا يُلزم التصريح أو الترخيص المُستورِدَ أو المُصدِّرَ بإجراء عملية التصدير أو الاستيراد المعنيّة بالفعل، وقد لا يتم نقل (كل) الأسلحة التقليدية التي هي موضوع الترخيص فعليًا من أو إلى الإقليم الوطني للدولة الطرف خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، بل قد لا يحدث ذلك أبداً. وبالمثل، قد لا يجري نقل ملكية الأسلحة التقليدية والسيطرة عليها خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، أو قد لا يتم نقلها أبداً.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً لذلك، إذا أبلغت الدولة الطرف س (الدولة الطرف المُصدِّرة) عن صادرات مُصرّح بها وأبلغت الدولة الطرف ص (الدولة الطرف المُستورِدة) عن واردات فعلية، فإن تقاريرهما عن الصادرات والواردات في فترة إبلاغ معينة قد لا تتوافق (تماماً) (انظر أيضاً السؤال 11).

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟

الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمّت بالفعل. بناءً على تعريفات التصدير والاستيراد للدولة الطرف المعنيّة، يستلزم ذلك نقل الأسلحة فعليًا عبر الحدود الوطنية و/ أو نقل ملكية الأسلحة والسيطرة عليها بالفعل.

11. هل يتعيّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. وبالتالي، يمكن للدول الأطراف أن تختار الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الصادرات والواردات الفعلية. كما هو مُبيّن في "الملاحظات التوضيحية" بنموذج معاهدة ATT للإبلاغ، يمكن لتلك الدول اتخاذ هذا القرار فيما يخص تقرير إبلاغها ككل أو لكل فئة من الأسلحة التقليدية على حِدة. لدواعي الشفافية، يُستحسن أن تشير الدول الأطراف بوضوح في تقريرها إلى النهج الذي تستخدمه. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز للدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات والواردات المُصرّح بها والفعلية أن تفعل ذلك بالطبع. كلتا المجموعتين من المعلومات مفيدة، حيث أن المعلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها توضح ما سمحت الدولة الطرف بحدوثه، في حين توضّح المعلومات حول الصادرات والواردات الفعلية ما حدث بالفعل. بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يستلزم ذلك تقديم جدولين، أحدهما للصادرات والواردات المُصرّح بها والآخر للصادرات والواردات الفعلية.

في بعض الحالات، قد يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية لأنها لا تملك معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها لجميع الأسلحة التقليدية أو لفئات معينة من الأسلحة التقليدية. فيما يتعلق بالواردات، يمكن أن يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة الطرف المعنيّة لا تشترط إذن استيراد (لفئات معينة من) الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بكلٍّ من الصادرات والواردات، قد يكون هذا هو الحال أيضًا إذا طبّقت الدولة الطرف المعنيّة نظامًا للتراخيص المفتوحة أو العامة، حيث لا يتم في وقت الاعتماد تحديد عدد البنود ولا القيمة المالية.

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"

12. تشير المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟

الأسلحة التقليدية المُدرجة في الفئات (أ-ز) هي كما يلي:
(أ) دبابات القتال؛
(ب) عربات القتال المدرعة؛
(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
(د) الطائرات المقاتلة؛
(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
(و) السفن الحربية؛
(ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ.

لا تقدم المعاهدة تعاريف لهذه الفئات. ومع ذلك، تشترط المعاهدة في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية أقل من الأوصاف المستخدمة في سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الأوصاف المستخدمة في الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) للإبلاغ إلى سِجِل UNROCA مُدرجة في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

وبالتالي، هناك خياران لدى الدول الأطراف: أولاً، يمكن للدولة الطرف استخدام أوصاف فئات سِجِل UNROCA. ثانياً، يمكن للدولة الطرف استخدام تعاريف وطنية تغطي على الأقل جميع العناصر المُتضمّنة في أوصاف فئات سِجِل UNROCA. ويعني ذلك أنه يمكن للدول الأطراف استخدام تعاريف وطنية أوسع، ولكن ليس أضيق.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج ملحق 2 الذي يسمح للدول الأطراف بإدراج مزيد من المعلومات المحددة حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (أ-ز). يجب أن تعكس هذه التعريفات الوطنية المحددة المُدرجة في الملحق 2 تلك المُدرجة في قائمة المراقبة الوطنية للدولة الطرف لهذه الفئات (أ-ز).

تتوفر العديد من المصادر ذات الصلة للاستخدام عند صياغة مثل هذه التعريفات الوطنية، ولكن أيضًا لتحديد ما إذا كانت بعض العناصر تندرج ضمن إحدى هذه الفئات وأي فئة محددة تحتاج إلى الإبلاغ عن بندٍ ما. توجد قائمة غير شاملة بهذه المصادر في الملحق 2 لهذه الوثيقة.

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟

لا تنص المعاهدة على تعريفٍ للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها أيضًا بالاختصار SALW). ولكن المعاهدة تشترط في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل من الوصف المستخدم في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الصكوك ذات الصلة ليست مُدرجة في المعاهدة. صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن تكون:

1) الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (ويشار إليه فيما يلي بالصك الدولي للتعقُّب).
2) نموذج سِجِل UNROCA للإبلاغ لعام 2014 للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمعلومات إضافية.

وترِدُ أوصاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق هذه الصكوك في الملحق 3 من هذه الوثيقة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المُتضمّنة في استمارة UNROCA الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يمنح نموذج معاهدة ATT للإبلاغ الدول الأطراف الخيار للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئات مُجمّعة. ويوضح النموذج أنه يمكن استخدام أوصاف أخرى تابعة للأمم المتحدة.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟

في تعريفها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تُميّز المادة 2 (1) (ح) نفسها، ولا صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المذكورة في الإجابة على السؤال 13، ولا الصك الدولي للتعقُّب على وجه الخصوص، صراحةً بين الأسلحة التقليدية التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات العسكرية والأسلحة التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات المدنية. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟

ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي في المادة 13 (3) بشكل واضح فقط على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

ومع ذلك، تُشجِّع المادة 5 (3) من المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق للأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتقارير السنوية. وبالتالي، تُشجَّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1). وبهذا المعنى، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية التي تتضمنها قائمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على قسم "الفئات الوطنية الطوعية" الذي يسمح للدول الأطراف بالإبلاغ عن معلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 ( 1).

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 13 (3) إلا على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، ولكن تُشجَّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبهذا المعنى، يمكن للدول الأطراف أيضًا أن تنظر في تضمين التقرير معلومات متعلقة بالذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات ليست مُدرجة ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوِّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" *((kits)*). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا تنص المعاهدة على أي التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالأجزاء والمُكوِّنات في التقرير السنوي، ولكنها تشجِّع ذلك فقط. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الاعتبار، يمكن للدول الأطراف مع ذلك النظر في الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية الكاملة المشمولة بالمادة 2 (1) التي يتم تصديرها/ استيرادها على شكل أجزاء ومُكوِّنات مُفكّكة.

يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلِغ عن أسلحة تقليدية كاملة ولكنها مُفكّكة. بالطبع، هذه معلومات طوعية.

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة؟

نعم. نظرًا لأن المعاهدة لا تميز بين الأسلحة الجديدة أو المستعملة أو الفائضة، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية بغض النظر عما إذا كانت الأسلحة المعنيّة جديدة أم مستعملة أم فائضة.

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟

ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن هذه الصادرات كصادرات عادية، ولكن مع توضيح أن الأسلحة مصدرها دولة أخرى. تتضمّن كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ، اللذيْن تم إقرارهما والتوصية باستخدامهما أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف، عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟

على سبيل المثال، إذا قامت دولة طرف بتصدير صواريخ جو - جو إلى الدولة س لتركيبها على طائرة مقاتلة لتصديرها إلى الدولة ص، يجب على الدولة الطرف المعنيّة أن تُبلِغ عن تصدير الصواريخ إلى الدولة ص وأن توضح في تقريرها أن الدولة س هي الموقع المتوسط. تتضمّن كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلِغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلَدان اثنان أو أكثر؟

يجب الإبلاغ عن التصدير من قِبَل الدولة المُصدِّرة النهائية للسلاح التقليدي الكامل. يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ~~ATT~~ تجارة الأسلحة للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلِغ عن أسلحة تقليدية مشتركة الإنتاج. بالطبع، هذه معلومات طوعية.

**ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها**

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 1, لا تتضمّن المعاهدة صراحةً قائمة بالمعلومات التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها السنوي، ولكن ترِدُ بعض التوجيهات في إشارة المعاهدة إلى "المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)".

في هذا الصدد، يأخذ نموذج معاهدة ATT للإبلاغ كنقطة انطلاق له المعلومات الواردة في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ويتضمن البيانات التالية كمعلومات أساسية:

1) عدد البنود أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستورَدة[1]؛ و
2) الدول النهائية المُستورِدة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

ويمثل ذلك تفاهمًا مشتركًا - وليس التزامًا بموجب المعاهدة – بشأن المعلومات التي يجب على الدول الأطراف إدراجها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المُصرّح بها أو الفعلية (أو كليهما، انظر السؤال 11).

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات مُفصّلة حسب فئة الأسلحة التقليدية التي تُبلِغ عنها، وكذلك حسب بلد المنشأ أو الوجهة (انظر السؤال 23).

تجدر الإشارة إلى أن خيار الإبلاغ عن القيمة المالية لم يتم تضمينه في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ (راجع السؤالين 24 و 32). إلا أنه تم تضمينه في نموذج معاهدة ATT للإبلاغ في ضوء الطبيعة الأكثر إلزاماً لمتطلبات الإبلاغ في المعاهدة، من أجل توفير وسيلة بديلة للدول الأطراف لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟

لا تحدد المعاهدة ذلك، ولكن تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA ومراعاةً للغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، تُشجّع الدول الأطراف بقوة على تفصيل البيانات ذات الصلة حسب البلد الذي تعلّقت به الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية.

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية؟

نظرًا لأن المعاهدة لا تحدد ذلك، فإن للدول الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستضمّن تقاريرها عدد البنود أو القيمة المالية.

يمنح نموذج معاهدة ATT للإبلاغ الدول الأطراف خيار توفير المعلومات عن حجم الصادرات والواردات مُعبَّراً عنها إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. يختلف ذلك عن النهج المتّبع في سِجِل UNROCA الذي يطلب فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن عدد بنود الأسلحة التقليدية التي تم تصديرها واستيرادها (انظر السؤال 32). تم توفير خيار الإبلاغ عن القيمة المالية من أجل تزويد الدول الأطراف بوسيلة بديلة لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" لنموذج معاهدة ATT للإبلاغ، يمكن للدول الأطراف أن تختار تقديم معلومات عن عدد البنود أو القيمة المالية لكل فئة في تقريرها ككل أو استخدام عدد البنود لبعض الفئات والقيمة المالية للبعض الآخر. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز لأي دولة طرف الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية إذا رغبت في القيام بذلك.

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل حول تسمية أو طراز أو نوع الأسلحة.

[1] إذا اختارت دولة طرف الإبلاغ عن القيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية، فينبغي أن تشير إلى العُملة المستخدمة.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً باسم "وصف البند"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لوصف الأسلحة التقليدية التي يجري تصديرها أو استيرادها عن طريق إدخال التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تُعدّ ذات صلة. هذه المعلومات طوعية.

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة المُرسَل إليه/ إليهم والمستخدم/ المستخدمين النهائيين للأسلحة. هذه المعلومات طوعية.

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟

لا تُلزِم المعاهدة الدول الأطراف بإدراج بيانات عن الأسلحة التقليدية الفردية في تقريرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تبادل مثل هذه المعلومات بين الدول الأطراف المُستورِدة، وتلك التي تمثل بلداناً للعبور ولإعادة الشحن، والبلدان المُصدِّرة المشاركة في عملية نقل معينة، خاصةً للتخفيف من مخاطر تسريب الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا يتجاوز الالتزام بالإبلاغ السنوي الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن طبيعة الصادرات والواردات.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال، ما إذا كان مؤقتًا (مثلاً للعرض في معارض أو لإجراء إصلاحات)، أو إذا كان صناعياً بطبيعته (مثلاً لغرض الدمج في نظام أكبر). هذه المعلومات طوعية.

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

نعم، تسمح المادة 13 (3) صراحةً للدول الأطراف باستبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي من تقريرها. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذا الاستثناء في ضوء الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. ومن هذا المُنطلق، فإن الإغفالات الشاملة لا تبدو مناسبة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يُتاح لها الخيار بين توفير عدد البنود أو القيمة المالية للبنود المُصدَّرة / المُستورَدة. يهدف ذلك إلى تخفيف المخاوف بشأن الحساسيات التجارية والأمن القومي.

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

لا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن حذف معلومات على أساس أنها حساسة تجارياً أو لها تأثيرات على الأمن القومي. ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تشير طوعًا إلى ما إذا كان قد تم حجب أي معلومات حساسة تجاريًا و/ أو تتعلق بالأمن القومي.

يُعدّ هذا الإفصاح مفيدًا لتجنب الأسئلة غير الضرورية بشأن التناقضات بين التقارير الوطنية.

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟

لا، لا توفر المعاهدة أي معايير بهذا الصدد. يرجع الأمر للدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت بعض المعلومات حساسة من الناحية التجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند ممارستها لتقديرها، أن تأخذ في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تُقيِّم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإغفال في المصلحة العامة أم لا.

32. هل تطلب كلٌ من استمارات *UNROCA* الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة *ATT* للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟

لا. رغم أن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ يستند إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، إلا أنه يختلف عنها في بعض العناصر:

1) وفقًا للمعاهدة، يسمح نموذج معاهدة ATT للإبلاغ للدول الأطراف بالإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية فقط (انظر السؤال 9 وما يليه)؛
2) وفقًا للمعاهدة، يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة إلزامية. في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) حيز النفاذ، دعا سِجِل UNROCA الدول فقط إلى تقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها كجزء من معلومات تعريفية إضافية، على أساس استمارة إبلاغ منفصلة (انظر أيضًا السؤال 36)؛
3) بخلاف سِجِل UNROCA، ووفقًا للمعاهدة، يتضمّن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ قسماً عن "الفئات الوطنية الطوعية". يهدف ذلك إلى السماح للدول الأطراف بإدراج معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)، وفق ما تُشجِّع عليه المادة 5 (3) من المعاهدة (انظر السؤالين 15 و 16).
4) يسمح نموذج معاهدة ATT للإبلاغ للدول الأطراف باختيار الإبلاغ عن حجم الصادرات والواردات إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. وفقاً لسِجِل UNROCA، يُطلب من الدول الإبلاغ عن عدد البنود (انظر السؤال 24).

يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ أيضًا عددًا من الأسئلة العامة التي لم يتم تضمينها في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، مثل:

1) السؤال الطوعي بشأن ما إذا كانت معلومات حساسة تجارياً أو متعلقة بالأمن القومي قد حُذِفت من التقرير (انظر الأسئلة 29 إلى 31)؛ و
2) السؤال الإلزامي بشأن ما إذا كان ينبغي قصر تقارير التصدير/ الاستيراد على الدول الأطراف أم يمكن إتاحتها للجمهور أيضًا (انظر السؤال 41).

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

نعم. يتعين على الدول الأطراف التي ليس لديها أي صادرات و/ أو واردات مُصرّح بها أو فعلية للإبلاغ عنها أن تقدم "إبلاغاً صِفرياً" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تُعلن فيه بوضوح أنه لم تتم أي صادرات و/ أو واردات في أيٍّ من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُعد تقديم الإبلاغات الصِّفرية أمرًا مهمًا، لأنه يمكّن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج استمارات للإبلاغ الصِّفري لكلٍّ من الصادرات والواردات (وكذلك الحال في سِجِل UNROCA).

إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/ أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فعليها أن تشير إلى ذلك بإدخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناظرة في تقريرها.

**د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ**

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟

لا تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ.

ومع ذلك، فخلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ وأوصت باستخدامه لتمكين الدول الأطراف من إعداد وتقديم تقريرها السنوي. نموذج الإبلاغ هذا متاح على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يتضمّن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ استمارات الإبلاغ الأربع التالية:

1) التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية؛
2) التقرير السنوي عن واردات الأسلحة التقليدية؛
3) الإبلاغ الصِّفري عن صادرات الأسلحة التقليدية؛ و
4) الإبلاغ الصِّفري عن واردات الأسلحة التقليدية.

كما يتضمن أيضًا صفحة العنوان، وملاحظات توضيحية، وملاحق تضم أوصاف سِجِل UNROCA لعام 2014 لسبع فئات من الأسلحة التقليدية، فضلاً عن جدول يتيح للدول الأطراف إدراج المزيد من المعلومات حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات.

يتوفر المزيد من المعلومات عن نموذج الإبلاغ ضمن الإجابات على عدد من الأسئلة في هذا الوثيقة.

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟

استخدام نموذج معاهدة ATT للإبلاغ ليس إلزامياً، ولكن المؤتمر الثاني للدول الأطراف أوصى باستخدامه. ~~ومع ذلك، فإذا رغبت الدول الأطراف في تقديم تقاريرها السنوية عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فسيُطلب منها إكمال نموذج معاهدة ATT للإبلاغ، والذي تم دمجه في الأداة.~~

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (*UNROCA*) من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟

يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل UNROCA من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة، حيث تنص المعاهدة نفسها على أن التقرير السنوي للمعاهدة قد يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سِجِل UNROCA.

ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تستخدم تقرير UNROCA التأكد من أن محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة. يتعلق ذلك على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن المعاهدة تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بالإبلاغ عنها. وفق سِجِل UNROCA لعام 2014، تُدعى الدول فقط لإدراج معلومات طوعية إضافية عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها (انظر أيضاً السؤال 32).

**هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي**

37. ما هو الإجراء المُتّبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟

في كل عام، تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطابًا إلى جميع الدول الأطراف قبل شهرين تقريبًا من الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية (31 مايو) يكون بمثابة تذكير أوّلي بأنه من المقرر تقديم التقارير السنوية إلى الأمانة في 31 مايو أو قبله. قبل شهر واحد من موعد تقديم التقارير السنوية، تتلقى الدول الأطراف تذكيرًا بالبريد الإلكتروني [يجري إنشاؤه تلقائيًا] بأن التقارير السنوية مُستحقة في 31 مايو أو قبله. تتضمن يتضمن كلٌ من رسالة التذكير الأولية و البريد الإلكتروني للتذكير الأولي و للتذكير النهائي - والتي اللذان يتم إرسالهما إلى جميع الدول الأطراف - معلومات عن كيفية تقديم التقارير السنوية.

يمكن أيضًا الحصول على نسخ من خطاب التذكير الأوّلي والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي، وكذلك نموذج معاهدة ATT للإبلاغ، مباشرةً من أمانة المعاهدة (انظر السؤال 44 للحصول على معلومات الاتصال).

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

يجب على الدول الأطراف تعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الامتثال لالتزامات المعاهدة، وإخطار الأمانة بتفاصيل ذلك وفقًا للمادة 5 (5) من المعاهدة. يمكن أن يشمل ذلك سلطة مخصّصة لهذا الغرض تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ في إعداد تقريرها السنوي إدخال تفاصيل جهة الاتصال الوطنية المسؤولة لديها على صفحة العنوان.

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

39.1 التقارير المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد

تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخطوات التالية بشأن كل تقرير سنوي مُقدّم من إحدى الدول الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد:

1. تُقرّ الأمانة باستلام التقرير السنوي بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى الدولة التي قدمت التقرير، وتؤكد فيها التعليمات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي على المنطقة العامة والمنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع الإلكتروني للمعاهدة (والمتاحة فقط لاطلاع الدول الأطراف) أو على المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع فقط (انظر السؤال 41)؛
2. تحتفظ الأمانة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم الأمانة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير.

39.2 التقارير المقدمة عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت

عندما تقدم دولة طرف تقريرها السنوي عن طريق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت:

1. سيتلقى ممثل الدولة الذي قدم التقرير السنوي رسالة بريد إلكتروني يجري إنشاؤها تلقائيًا تؤكد أن التقرير السنوي قد تم تقديمه بنجاح إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
2. تحتفظ الأمانة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم الأمانة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير.

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوىً عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟

يتوفر لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير معقولة لحماية الموقع الإلكتروني للمعاهدة ومنصة تقنية المعلومات ضد الهجمات الإلكترونية.

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟

تنص المعاهدة على أنه "سيتم إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف من قِبَل الأمانة".

يجب على الدول الأطراف أن تحدد درجة التوفر التي ترغب بها لتقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا يستلزم إتاحة التقارير للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف. عند اتخاذ هذا القرار، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، والنظر بعناية في التوازن بين الشواغل المشروعة المرتبطة بتوفر التقارير لاطلاع الجمهور والمصلحة العامة للشفافية. ينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضًا في أن المعاهدة تسمح بالفعل للدول الأطراف باستبعاد المعلومات الحساسة تجارياً أو المتعلقة بالأمن القومي من تقريرها السنوي للمعاهدة (انظر الأسئلة 29 إلى 31).

في الممارسة العملية، عند استلام التقرير، ستنشر أمانة المعاهدة التقرير على المنطقة العامة من موقع المعاهدة، إلا إذا أشارت الدولة الطرف صراحةً إلى أن التقرير يجب أن يكون متاحًا للدول الأطراف فقط. في الحالة الأخيرة، سيتم نشر التقرير في المنطقة مُقيّدة الدخول من الموقع. إن إتاحة التقرير للدول الأطراف الأخرى هو في حد ذاته التزام واضح بالمعاهدة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، تتضمّن كل استمارة من استمارات النموذج مربع اختيار يسمح للدول الأطراف بالإشارة إلى أن تقاريرها يجب أن تكون متاحة فقط للدول الأطراف الأخرى. يُضمّن ذلك بشكل منفصل في الاستمارات الخاصة بالصادرات والواردات. وهذا من شأنه تمكين الدولة الطرف من أن تقرر، على سبيل المثال، السماح بإتاحة تقريرها عن الصادرات لاطلاع الجمهور، ولكن ليس تقريرها عن الواردات، أو العكس.

42. هل تحتاج الدولة الطرف إلى موافقة الدول المُستورِدة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟

لا. تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المُصرّح بها أو الفعلية، ولا تجعل ذلك مشروطًا بموافقة الدول المُستورِدة والمُصدرِّة.

فيما يتعلق بالشفافية، لا يتعين على الدول الأطراف المُبلِّغة أن تطلب موافقة الدول المُستورِدة والمُصدِّرة. ينبغي عليها أن تُحدد ما إذا كانت تريد إتاحة تقاريرها للجمهور (انظر السؤال 41).

فيما يتعلق بالقضايا المحتملة بشأن الحساسية التجارية أو الأمن القومي ، انظر الأسئلة 29 إلى 31.

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية مُعيّنة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟

إذا اكتشفت دولة طرف أن التقرير السنوي الذي قدمته يحتوي على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، فعليها الاتصال بالأمانة عن طريق البريد الإلكتروني. إذا تم تقديم التقرير السنوي الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد، فينبغي أن تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير المقدم سابقًا لم يعد صالحًا، وأن تُرفِق تقريرًا منقحًا ومحدثًا. إذا كان التقرير الأصلي قد قُدِّم عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فيجب على الدولة الطرف أن تطلب من أمانة المعاهدة "فك الحظر" على تقريرها لتمكينها من تعديل التقرير عبر الإنترنت. يُعدّ ذلك ضروريًا لأنه بمجرد قيام الدولة الطرف "بتقديم" تقرير عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، لن يتسنّى لها الوصول إلى التقرير لتحريره أو تعديله - وإذا حاولت الدولة إعادة إدخال نموذج تقرير جديد عبر الإنترنت، فستتلقى رسالة على الشاشة تشير إلى أنه قد تم تقديم التقرير بالفعل وأنه ينبغي الاتصال بأمانة المعاهدة لإعادة فتح التقرير أو "فك الحظر" عليه ليتسنى تحريره.

يجب على الدولة الطرف تكليف الأمانة بتحميل التقرير المُنقّح على موقع المعاهدة، والاحتفاظ به في سِجِلاتها ليحل محل التقرير المُقدم سابقًا (انظر- السؤال 44). لا يوجد موعد نهائي لإجراء مثل هذه التصحيحات، ومع ذلك ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن لضمان أن تكون المعلومات المتاحة للجمهور و/ أو للدول الأطراف دقيقة ومُحدّثة قدر الإمكان.

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟

يمكن لدولة طرف الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطرح أسئلة تتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي، أو أي مسألة تتعلق بالمعاهدة، عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: info@thearmstradetreaty.org.

**و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي**

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟

لا تنص المعاهدة على أي عقوبات محددة أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي.

مؤتمر الدول الأطراف هو منتدى لمناقشة الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي بشكل عام، حيث أن المؤتمر لديه ولاية لاستعراض تنفيذ المعاهدة، والنظر في/ اعتماد التوصيات بشأن تنفيذ المعاهدة وتفعيلها، والقيام بأي وظائف أخرى تتسق مع المعاهدة وتُناط به من قِبَل الدول الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن من حيث المبدأ أن تستخدم كل دولة من الدول الأطراف المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن المعاهدة (المادة 19)، والتي تنص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، بتوافق متبادل، سعياً لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، من المأمول أن يمثل هذا الخيار الملاذ الأخير فقط.

في نهاية المطاف، تعتمد المعاهدة على التنفيذ الوطني لالتزاماتها.

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة بطريق الخطأ، تُشجّع الدولة الطرف على اتباع الإجراء الموضح في الإجابة على السؤال 43.

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة عن علم، فراجع الإجابة على السؤال 45.

**خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)**

الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (**UNODA**) في ديسمبر 2014 للإبلاغ لسِجِل UNROCA [2]

**أولاً. الدبابات القتالية** (الفئة أ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات قتال مدرعة ذاتية الدفع مجنزرة أو ذات عجلات، بقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طناً متريا على الأقل بدون حمولة، مُزوّدة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية عالية من عيار لا يقل عن 75 ملم.

ثانيًا. المركبات القتالية المدرعة (الفئة ب) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات ذاتية الدفع مجنزرة أو شبه مجنزرة أو ذات عجلات، بحماية مدرعة وقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة أو أكثر من المشاة، أو (ب) مسلحة بسلاح أساسي أو عضوي لا يقل عن عيار 12.5 ملم أو قاذفة صواريخ.

ثالثًا. أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير (الفئة ج) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

المدافع، والهاوتزر، وقطع المدفعية التي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر، أو الهاون، أو الأنظمة الصاروخية متعددة الإطلاق، والقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال إطلاق نيران غير مباشرة بصورة أساسية، من عيار 75 ملم فأعلى.

رابعًا. الطائرات المقاتلة (الفئة د) في المادة 2 (1) من المعاهدة)[3]

أ) الطائرات بطيّار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدّلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى، وتشمل نوعيات من هذه الطائرات تؤدي مهام متخصّصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد الدفاعات الجوية، أو مهام الاستطلاع؛

ب) الطائرات بدون طيّار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدّلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدّلة طبقًا للوصف المبين أعلاه.

سادساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية (الفئة هـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

[2] يمكن الاطلاع على هذه الأوصاف في تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن استمرار تشغيل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/68/140)، التقرير متاح على الموقع http://undocs.org/A/68/140. يمكن الاطلاع على أوصاف الفئات (أ-ز) بسِجِل UNROCA على الموقع https://www.unroca.org/categories.

[3] يعكس نموذج معاهدة ATT للإبلاغ استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ لشهر ديسمبر 2014. ساد في ذلك الوقت عدم وضوح فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ المنفصل عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار (الفئتين الفرعيتين IV.b و V.b) في نموذج معاهدة ATT للإبلاغ). لم يُحلّ هذا الأمر حتى قام فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بمراجعة عمل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وحتى عندئذٍ، تم الاتفاق فقط على الفئة ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة متغيرة الشكل باعتبارها مناسبة لتقديم تقارير منفصلة. لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار المدرجة في النموذج بشكل منفصل، أو مع نظائرها بطيّار.

أ) طائرات بطيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

ب) طائرات بدون طيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادسًا. السفن الحربية (الفئة و) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

السفن والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري بإزاحة قياسية قدرها 500 طن متري أو أكثر، وتلك بإزاحة أقل من 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. الصواريخ وقاذفات الصواريخ[4] (الفئة ز) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا أعلاه. لأغراض هذا السِّجِل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة عن بُعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

ب) أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS)[5].

[4] يُغطي تعريف الفئة الثالثة أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

[5] يجب الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS) إذا تم توريدها كوحدة كاملة، أي إذا كان الصاروخ وآلية الإطلاق/ المقبض تشكل وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضًا الإبلاغ عن آليات الإطلاق الفردية أو المقابض. لا يلزم الإبلاغ عن الصواريخ الفردية، غير المزودة بآلية إطلاق أو مقبض.

**سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية**

القائمة التالية غير الشاملة للمصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية مُقتبسة من الوحدة 4 من كتيب إرشادات التقرير السنوي ATT-BAP - "تحديد الأسلحة التقليدية وتصنيفها":

- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وتقارير فِرَق الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة (GGE) حول استمرار تشغيل سجل UNROCA وتطويره
- معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا (CFE Treaty)
- قائمة الذخائر لترتيب فاسينار
- تبادل المعلومات الخاص لترتيب فاسينار بشأن الأسلحة
- القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي
- أداة تصنيف الأسلحة لغرفة مقاصة شرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC)

تشير الوحدة أيضًا إلى المناقشة الشاملة لتعريفات وتصنيفات الأسلحة التقليدية في معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، تأليف ستيوارت كيسي - ماسلين، وأندرو كلافام، وجيل جيكا، وسارة باركر.

**سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)**

**أ. صك دولي يُمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (الصك الدولي للتعقب).**

لأغراض هذا الصك، تعني "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يُطلق، أو مصمّم لإطلاق، أو يُحوّل بسهولة إلى أداة لإطلاق، قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مُركّب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. ستُعرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقًا للقانون المحلي. لن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة بأي حال من الأحوال الأسلحة المصنّعة بعد عام 1899:

(أ) تشير عبارة "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وتشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة، والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة)، والبنادق الهجومية، والرشاشات القصيرة، والرشاشات الخفيفة؛

(ب) تشير عبارة "الأسلحة الخفيفة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصمّمة للاستخدام من قِبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، رغم من أن بعضها يمكن أن يحمله شخص واحد. وتشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات، والبنادق عديمة الارتداد، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للطائرات، وقذائف الهاون بعيار أقل من 100 ملم.

**ب. سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)**

لا يتضمّن سِجِل UNROCA تعريفات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن الفئات التالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترِدُ في استمارات الإبلاغ الموحدة:[6]

الأسلحة الصغيرة:

1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛
2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛
3) الرشاشات القصيرة؛
4) البنادق الهجومية؛
5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛
6) غير ذلك.

الأسلحة الخفيفة؛

1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛
2) قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات؛
3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛
4) البنادق عديمة الارتداد؛
5) الأنظمة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ؛
6) مدافع الهاون بعيار أقل من 75 مم؛
7) غير ذلك.

***

[6] يمكن الاطلاع على هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بشأن استمرار تشغيل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/71/259)، والمتاح على الموقعين: https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2016/10/A-71-259-GGE-Register.pdf و https://www.unroca.org/about.

**الملحق ج.**

**الولاية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للفترة من أيلول/سبتمبر 2019 إلى آب/ أغسطس 2020**

وفقًا لاختصاصاته والقاعدة 42 (2) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، يود فريق العمل أن يقترح على المؤتمر الرابع للدول الأطراف أن ينظر في المهام التالية لمواصلة العمل في الفترة ما بين المؤتمرين الخامس والسادس للدول الأطراف:

1. يجب على الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مواصلة عمليات تبادل وجهات النظر بشأن الوفاء بالتزامات إعداد التقارير بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة وقضية الشفافية الأوسع نطاقًا بالنسبة للتجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وسوف يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، خلال اجتماعاته، العناصر الدائمة التالية في جدول الأعمال والمهام المتكررة والمحددة الموضحة أدناه كحدٍ أدنى:

*أ. الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير؛*

*ب. التحديات المتعلقة بإعداد التقارير؛*

*ج. القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية؛*

*د. السبل التنظيمية لتبادل المعلومات؛*

*هـ. الاستفادة من المعلومات المتولدة من تقديم التقارير الإلزامي؛*

*و. منصة تكنولوجيا المعلومات: وظائف إعداد التقارير والشفافية؛*

*ز. ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف.*

2. فيما يتعلق **<u>بالحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير</u>**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في كل اجتماع حالة تقديم التقارير، وبالتالي يركز على التقدم المحرز مقارنة بتحديثات الحالة السابقة.

3. فيما يتعلق **<u>بالتحديات المتعلقة بإعداد التقارير</u>**، سيقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير كحد أدنى بما يلي:

*أ. إتاحة الفرصة للمشاركين لمناقشة التحديات التي تواجه تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المناسب ومناقشة وسائل دعم الدول الأطراف في مواجهة هذه التحديات، بهدف تقديم توصيات إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف؛*

*ب. إتاحة الفرصة للمشاركين لمناقشة المقترحات المقدمة بشأن التعديلات أو الأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط "الأسئلة الشائعة" بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية؛*

*ج. مناقشة المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الوثيقة بعنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"، التي أُقرَّت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف؛*

*د. مناقشة استعراض قوالب تقديم التقارير، مع أخذ قائمة التعليقات والمقترحات المتعلقة بقوالب إعداد التقارير، وأداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت، في الاعتبار (المرفق أ بتقرير نيسيؤلا إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف).*

*هـ. مناقشة مواصلة تطوير وثيقة "التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات إعداد التقارير الدولية".*

4. فيما يتعلق **بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية**، سيقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير كحد أدنى بما يلي:

*أ. إتاحة الفرصة للمشاركين لإثارة ومناقشة قضايا موضوعية حول التزامات إعداد التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير؛*
*ب. رصد المشروع وتنسيق المزيد من العمل فيه لتسهيل تحديد الأسلحة التقليدية في المادة 2 (1) من المعاهدة في "النظام المنسق" لمنظمة الجمارك العالمية؛*
*ج. مناقشة مسألة قابلية البيانات للمقارنة في التقارير السنوية.*

5. فيما يتعلق **بالسبل التنظيمية لتبادل المعلومات**، سيقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير كحد أدنى بما يلي:

*أ. إتاحة الفرص للمشاركين لمناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجِّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي؛*
*ب. متابعة تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، وخاصة الاجتماع غير الرسمي بين الدول الأطراف والدول الموقعة المهتمة لمناقشة حالات محددة من تحويل الوجهة المكتشف أو المشتبه فيه.*

6. فيما يتعلق **بالاستفادة من المعلومات المتولدة من تقديم التقارير الإلزامي**، سيمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للمشاركين فرصة لتقديم أو اقتراح مشاريع للاستفادة من المعلومات من التقارير الأولية والسنوية بطريقة تسمح بمتابعة هذه التقارير، مع مراعاة وظائف منصة تكنولوجيا المعلومات التي هي قيد التطوير.

7. فيما يتعلق **بوظائف إعداد التقارير والشفافية في منصة تكنولوجيا المعلومات**، سيقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير كحد أدنى بما يلي:

*أ. مراقبة وتقييم استخدام أداة تقديم التقارير من خلال الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في تطوير وظيفة تجعل المعلومات المتولدة، وبخاصة من التقارير السنوية، متاحة في قاعدة بيانات يمكن البحث فيها تتيح الاستعلام واستخراج البيانات. سيتم ذلك من خلال مجموعة استشارية غير رسمية من المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التي تم إنشاؤها في المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والتي سوف تقدم تقريراً إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لإثراء عمله؛*
ب. إتاحة الفرصة للمشاركين لاقتراح تغييرات مستقبلية وإدخال تحسينات على منصة تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الشفافية وتيسير تنفيذ التزامات تقديم التقارير وتبادل المعلومات المنصوص عليها في المعاهدة.

8. فيما يتعلق **بولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف**، سوف يعد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مقترحًا لكي ينظر فيه المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والذي سوف يتضمن كحد أدنى العناصر الدائمة في جدول الأعمال والمهام المتكررة المبينة أعلاه.

***